

بعضه
 عن جنس ال عليه اخذ بعض حقه وحفظ لما فيه لا معان
 فضح عن الفرجال على ما في حالة او على الف مؤتمرا
 الف جبار على ما في ذبي في ولم يصح عن درهم على دنايس
 مؤتمرا او عن الف مؤتمرا على نصفه حالاً او عن الدرهم
 على نصفه بيضا ومن امر براء نصف دين عليه غذا
 على اذ بئى ما نادان فعل رى وان لم ينف عاذينه
 وان لم يوقت لم يعد وكذا الوصله عن دينه على نصف
 يدفعه اليه غذا وهو بئى ما فضل على انه ان لم يدفعه
 غذا فاكثر عليه فان البرئ عن نصفه على ان يعطيه ما في غذا
 فهو بئى ادى الباقي او ان لو علق صرهما كان اديت
 ان لكا اراد او يقي لا يصح فان قال لاخر ستر الا ان ترك
 بمالكى

بعضه
 عن جنس ال عليه اخذ بعض حقه وحفظ لما فيه لا معان
 فضح عن الفرجال على ما في حالة او على الف مؤتمرا
 الف جبار على ما في ذبي في ولم يصح عن درهم على دنايس
 مؤتمرا او عن الف مؤتمرا على نصفه حالاً او عن الدرهم
 على نصفه بيضا ومن امر براء نصف دين عليه غذا
 على اذ بئى ما نادان فعل رى وان لم ينف عاذينه
 وان لم يوقت لم يعد وكذا الوصله عن دينه على نصف
 يدفعه اليه غذا وهو بئى ما فضل على انه ان لم يدفعه
 غذا فاكثر عليه فان البرئ عن نصفه على ان يعطيه ما في غذا
 فهو بئى ادى الباقي او ان لو علق صرهما كان اديت
 ان لكا اراد او يقي لا يصح فان قال لاخر ستر الا ان ترك
 بمالكى

بما لك حتى تخرج عني او يحيط عني ففعل صح عليه ولو
 أعلن أخذ المال ولو صالح احد رضى دين عن نصفه على
 ثوب اتبع شركه غمته بنصفه او اخذ نصفه الثوب
 من شركه ان لا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من
 الدين شاركه شركه فيه ورجا على الغرم ما باقى ولو ترك
 بنصفه شيئا ضمنه شركه ربع الدين او اتبع عن يده وفي
 الما براء عن خطه والمقاصة بدين سبت لم يبرح الشريك
 ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد
 رضى ساهم عن نصفه على ما دفع فان اخرج احد الوصيه
 عن عرس او عقار مال وذهب بنصفه او عسبه او فدن
 بهما صح قتل بدله او لا وفي فدين وغيرهما احد الدين لا

بما لكى
 بملكى

بما لك حتى تخرج عني او يحيط عني ففعل صح عليه ولو
 أعلن أخذ المال ولو صالح احد رضى دين عن نصفه على
 ثوب اتبع شركه غمته بنصفه او اخذ نصفه الثوب
 من شركه ان لا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من
 الدين شاركه شركه فيه ورجا على الغرم ما باقى ولو ترك
 بنصفه شيئا ضمنه شركه ربع الدين او اتبع عن يده وفي
 الما براء عن خطه والمقاصة بدين سبت لم يبرح الشريك
 ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد
 رضى ساهم عن نصفه على ما دفع فان اخرج احد الوصيه
 عن عرس او عقار مال وذهب بنصفه او عسبه او فدن
 بهما صح قتل بدله او لا وفي فدين وغيرهما احد الدين لا

بما لكى
 بملكى